المديون ذلك وجعلها قضا لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك
وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها لي لم يصح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها
لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين كان للطالب قبضها من المودع رجل اودع رجلا
الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الالف التي هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم
المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة الخيار ان شا ضمن القابض
ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز
ولا ضمان على احدهما بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها
او قال ادفعها الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث بثوب كذا او كذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شي ثم ان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر
لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الامر
يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث
بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا
ضمان على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا
ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر
ولو ان رجلا بعث الى رجل بكتاب مع انسان ان ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا ففعل
وبعث به مع الذي اتاه الكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض
والاقتضا في هذا انما الرسول رسول الذي معه الكتاب رجل قال لاخر ان وكيلك حضر
الي وادى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث لي كذا ثوب وبين ثمنه فبعثت وانكر
المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه
يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل
له لما يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل
لم يبين الثمن للبايع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل

مطلب بعث رسولا الى بزاز

قوله رسول الكتاب الى في تبليغ الكتاب

مطلب قبض الرسول كقبض المرسل

فاذا

فاذا انكر وصول الثوب اليه صار كانه انكر وجوب البيع وكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل
جا الى رجل برسالة من اخر ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الامر فابى فنفسه
ثم قال للرسول قد لقيته وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الادا وقال نهاني عن الدفع
بعد ذلك قال له ان يمتنع الا ان يكون المال دينا عليه للامر فلا يصدق في النهي بعد
ذلك رجل قال لغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قولك وكلتك لان التسليط من
الفاظ التوكيل **فصل** في التوكيل بالخصومة التوكيل بالخصومة لا يجوز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه سواء كان التوكيل من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي
وابو يوسف الاخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم
الصفار رحمهم الله وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي
التعنت في اباء الوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي يشتغل
بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ذلك
مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا
ادنى مدة او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان
له ان يوكل مدعيا كان او مدعا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكن يستطيع
ان يمشي على ظهر دابة او على ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا
يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف ايضا **وقال بعضهم** ان يوكل وهو الصحيح
وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن اراد ان يخرج
الى السفر لكن لا يصدق انه يريد السفر ولكن للقاضي ان ينظر الى زيه ومدة سفره
او يسأله عمن يريد ان يخرج معه فيسأله عن رفقائه كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز
للمراة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي
رحمه الله وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بما ذكر
ابو بكر الرازي وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان
في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند
ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضا مع

[illegible]

Copyright © King Saud University